بالاذن فان ازيد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فيقول كل واحد
منهم اشهد ان الاماكن المشار اليها المقاسم عليها في هذا الكتاب ملك و وقف حسبما عين
اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين بحتمله لها وان الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك
واشهد بالتماثل والتسويه في الاراضي المشار اليها فيه كتبه فلان بن فلان ثم تشهد شهود
القسمة فيكتب كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار اليهما فيه بما نسب اليهما
في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه في تاريخه المعين اعلاه كتبه فلان بن فلان
الفلاني وان شا كتب مقدمات القسمة المتقدم ذكرها في فصل مستقل بصدره بقوله
شهد من يضع خطه اخره او يوضع عنه باذنه فيه ان الاماكن المشار اليها الى اخره ويرسم
شهود المقدمات خط في الفصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الاذن
ويودي شهود المقاسمة ويرقم لهم ثم يودي شهود المقدمات ويرقم لهم ثم يوقع فيه
بالاسجال او بالاشهاد وبعد ان يعلم ويسجله كاتب الحكم ويذكر في اسجاله او في اشهاده
ثبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده
لكونه يرى ان القسمة افراز وليست بيع مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

صورة افراز في قطعة ارض اجبارا من الحاكم هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية
جايزة ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما
وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسويه نصفين على حكم الاشاعة وذلك جميع
القطعة الارض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب
لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي
اجزايها وذرعها بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا او شرقا وغربا كذا بالدراع
الفلاني فجزاها جزين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزا من
الجزين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين متساويه وسلمها الى رجل لم يحضر
ذلك ودفع رقعة الى فلان المبدي بذكره ورقعة الى فلان المثني بذكره فاصاب المقاسم
الاول الجزا القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا او شرقا وغربا كذا بالدراع المذكور
واصاب شريكه المذكور الجزا الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا او شرقا وغربا كذا
بالدراع المذكور وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك واحرزه له وكان ما اصاب
كلا منهما وفا لحقه وكالا لنصيبه وجرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين
فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الروية والمعرفة التامة
النافية للجهالة وبعد ان احضر المقاسم الاول فلان شريكه فلان الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى اعلاه ان جميع القطعة الارض المذكورة
اعلاه ملكهما من املاكهما بالسويه نصفين مشاعا واقام عند الحاكم بينة بذلك وانها
متساوية الاجزا قابلة للقسمة والافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة

افراز

افراز وتعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها وسال سواله عن ذلك فاجاب بالتصديق
على ما ادعاه خصمه من ان ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور
بينة شرعية عند الحاكم المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الاجزا
وقبول قسمة الافراز وحسبما ذكر اعلاه وقبلها الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت
به البينة المذكوره الثبوت الشرعي وتقدم امره الكريم الى القاسم المذكور اعلاه بالقسمة
على الوجه الشرعي واذن فيها اذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وامضايها ولزومها حكما شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع
الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود
مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه

صورة قسمة التعديل

هذا ما اقسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق اول واختاه لابويه فلانه وفلانه المقاسمان
عن انفسهما وهما فريق ثان وفلان امين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم باذن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على اخوة المتقاسمين المبدي بذكرهم فيه لابويهم
فلان وفلانه وفلانه الايتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة
والغبطة لهم في هذه المقاسمة الاتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكر وانه
ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه المتوفي
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه القسمة من غير
منازع لهم فيه ولا في شي منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة اسهم لكل
ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على اراضي معتمل ومعطل
وسقي وعذي وعيون ماجارة وغراس كرم وتين ولوز وغير ذلك وحباب وصهاريج ومغارات
ومسارح ومراعي ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بهذه القرية
واراضيها حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى اخره قسمة تعديل صحيحة
شرعية لازمة ممضاة مرعية جايزة تامة مرضية رضي المتقاسمون المذكورون بها واجازوها
وامضوا حكمها ومشوا على رسمها ووقعت بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي
والاجتهاد الكافي والتحري من امين الحكم العزيز المشار اليه في عمل مصلحة الايتام المقاسم
عليهم المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم اخره تولى
قاسم عدل خبير عارف بمسح الاراضي وتعديلها وتبيين الحدود والتوصيل والتفصيل لها
فاعتبر مساحة القرية المذكوره في الطول والعرض والمبتق والمملت من ذلك والمستوي
وذرع كل قطعة وقطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع فكانت
جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزا الاراضي جميعها تسعة اجزا متساوية
لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا حد الجزا الاول من القبلة كذا ويكمل حدوده
ويحدد كل جز على حدته وكتب بتسع رقاع وعين بالرقاع اسما الاجزا ووضعت في حجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)